عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين
لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان يقال هو ضامن
وكفيل فمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح عد هق عن ابن
عمرو بن العاص وهو مما بيض له الديلمي
لا نذر في معصية اي لا وفا في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به
ولا انعقاد به فان نذر احد فيما لم يجز له فعلها وعليه الكفارة وكفارته
كفارة اليمين اي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال
الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه حم د من حديث
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قال ت وهذا حديث
لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال غيره وانما سمعه
من سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته
ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن
له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله ن من طريقين عن عمران بن
حصين قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقته ثم بينه
قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير اي احد
رجاله ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو
حاتم انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف
باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بقول من ذكر
لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر
بن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم
وهو ضعيف
لا نكاح الا بولي اي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها
فان فعلت فهو باطل وان اذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية
وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة خلاف الظاهر ذكره
البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو
مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير
شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بان المرجح
لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اما اذا انتفت صحته
لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله حم د في النكاح ت في
النكاح عن ابي موسى الاشعري د في النكاح عن ابن عباس ورواه ايضا
ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم

حد

مد ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال المصنف
وهو متواتر
لا نكاح وحمله على نفي كماله لكونه على صدد فسخ الاولياء لعدم
الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام على ما بعد اللفظ بالنسبة
اليه كاللغز ذكره القاضي الا بولي وشاهدين وفي رواية للدارقطني
وشهود ومهر الا ما كان من النبي عليه السلام واخرج الطبراني في الاوسط
بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان
طب عن ابي موسى الاشعري رمز لحسنه
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته
لان القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم
بحذف نونه اليهما اتساعا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه هق عن ابن
عمران بن الحصين وعن عائشة قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح
انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال رجال هذا
الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران بن حصين هذا
وفيه بكر بن بكار قال ابن ليس بثقة عن عبد الله بن محرز قال البخاري
منكر الحديث ورواه ايضا عن ابن عمر يرفعه وفيه ثابت بن زهير قال خ
منكر الحديث وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي
من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله بن محرز متروك انتهى وفي
شرح المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال لا يصح
ذكر الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت
في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام ابن حجر
لا هجرة بعد فتح مكة اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار
الحرب وهذا معجزة له فانه اخبار بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها هجرة
او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها
دار اسلام واستغنا المسلمين عن ذلك اذ كان معظم الخوف من اهلها فالمراد
لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفار فباقية
الى يوم القيامة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض لا يؤمر فيها
بالمعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي
رواية للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح قال ابن حجر اي فتح مكة اذ اعم
اشارة الى ان حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب من بلد فتحها المسلمون
اما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار

Copyrig… University